

ما حكم تخصيص شهر رجب لأداء العمرة؟

عبدالمحسن الزامل

حكم الاعتمار في رجب حكم الاعتمار في رجب وهل ورد ما يدل على مشروعيته العمرة في رجب غيرها من الشهور من حيث الاصل من ان النبي عليه الصلاة والسلام حث على العمرة. قال تابعوا بين الحج والعمرة - [00:00:00](#)

الاصل في جميع السنة ان هذا العمل مشروع هناك ازمنة ورد فضلها وفضل تخصيصها شهر رمضان لكن هناك فضل عام وفضل خاص ورد فضل عام من جهة عموم الفضل للعمرة - [00:00:22](#)

وانه كلما تهيأ الانسان العمرة شرع له ذلك اما تخصيص وقت او زمان من ليلة من شهر او جمعة من شهر او شهر معين تخصيصه بنوع من العمل كتخصيص ليلة من الليالي بصلاة خاصة - [00:00:46](#)

او تخصيص يوم من الايام يعتقد فضله مثل هذه العبادات لابد ان يدل دليل عليها ومن اعتقد ذلك وعمل على هذا الشيء فهذا غير مشروع وبعض اهل العلم جعله من البدعة - [00:01:08](#)

لكن ان اتفق انه اعتمر في هذا الوقت لا على سبيل القدس فلا بأس بذلك لعموم الادلة وورد عن بعض السلف انهم يعتمرون في رجب وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه - [00:01:22](#)

اه وكذلك عثمان رضي الله عنه عند ابن ابي شيب اسناد صحيح لكن هذا كما تقدم على انه وقع منهم العمرة في رجب كغيرها من الشهور وقد يكون هذا ايضا على - [00:01:40](#)

من مذهب عمر رضي الله عنه من كونه يقول عمر البيت وانه يرى رضي الله عنه انه يقصد العمرة بسفرة والحج بسفرة ولا يقصد الى بيت الله سبحانه وتعالى مرة واحدة في العام في اشهر الحج - [00:02:00](#)

يعتمروا ثم يحج متمتعاً فلا يقصد البيت الا مرة واحدة. فيقول افسلوا حجكم من عمرتكم المقصود انه اذا اعتمر اتفاقاً دون تخصيص هذا الشهر فلا بأس بذلك اما التخصيص في يوم او ليلة او كما يفعل بعضهم يخصص ليلة - [00:02:20](#)

الجمعة ليلة اول جمعة من رجب وربما ايضا فعل بدعة اخرى وهي صلاة الرغائب او غيرها من الليالي التي يقصدونها ويخصونها فهذا هذا نوع من البدع. هذا نوع من البدع وكذلك لو خص تلك الليلة بعمرة خاصة - [00:02:52](#)

عمرة خاصة والعبادات مبناها على التوقيف. من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد - [00:03:11](#)